

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى بعد أخذ رأى مجلس الجامعات

وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادتين ٢٤٨ مكرراً (٨١) ، ٢٤٨ مكرراً (٨٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ، النصان التاليان :

مادة ٢٤٨ مكرراً (٨١) :

يمنح مجلس جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعى

بالسويس درجة البكالوريوس فى التعليم الصناعى فى أحد فروع التخصص المبينة

فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكرراً (٨٢) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التعليم الصناعى أربع سنوات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .